

1. تعريف الصحافة الرقمية

هي المنصات الرقمية للصحف والمجلات، والتي جاءت لمواكبة العصر الرقمي مع تطور تكنولوجيا المعلومات (صادق، 2024، صفحة 67)

2. أشكال التشريع في مجال الصحافة الرقمية

المرحلة الأولى: وهي لحظة التقنين الخجول للإعلام الإلكتروني في صلب قانون الإعلام التقليدي، مع وضع ضوابط لهذا الإعلام بالإحالة على قوانين الجرائم الإلكترونية.

المرحلة الثانية: عرفت وضع قواعد قانونية إقليمية ذات طابع دولي لمحاصرة هذه الجرائم والمخالفات والخروقات، مثل "القانون العربي النموذجي الموحد" في 2004

المرحلة الثالثة: جاءت بعد ثورات الربيع العربي وفي هذه اللحظة تم الاهتمام بتخصيص قانون لتنظيم الصحافة الإلكترونية بالإشارة إلى بعض أسسها ومبادئها العامة في الدستور.

3. أهم المجالات التي تنظمها تشريعات الصحافة الرقمية

- الملكية الفكرية: ذلك نتيجة التعدي على حقوق الآخرين الفكرية
- حماية الخصوصية: نتيجة انتهاك خصوصيات الأفراد وبياناتهم الشخصية
- المصادقية: ذلك نتيجة ترويج الشائعات والأخبار الكاذبة
- العمل المهني: نتيجة عدم الالتزام بتطبيق قواعد التحرير الصحفي
- الجرائم الإلكترونية: مثل التشهير (كدواني و توفيق، 2023، صفحة 28)

4. تشريعات الصحافة الرقمية في الجزائر

1.4. في القانون العضوي للإعلام 05-12 لسنة 2012

جاء في المواد 67-68-71 وتمثل في:

المادة 67: وتعرف بالصحافة الإلكترونية، حيث عرفتها: "خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور المادة 68: تصف النشاط الصحفي الإلكتروني حيث يتمثل في "إنتاج مضمون أصلي موجه الى الصالح العام ويتكون من اخبار لها صلة بالأحداث ويكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي"

المادة 71 الخاصة بأخلاقيات الصحافة الإلكترونية: نصت هذه المادة انه نشاط الصحافة الإلكترونية تمارس في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي

2.4. التعديل الدستوري 2016

جاء التعديل الدستوري 2016 في مادته 50 على أن " حرية الإعلام عبر الإنترنت مكفولة ولا يجوز تقييده بأي شكل من أشكال الرقابة المسبقة"، في حين لم يرقم بالطرح القانوني للإعلام الرقمي (قدوري، 2023، صفحة 19)

3.4. المرسوم التنفيذي 20-332 للإعلام عبر الإنترنت

يعتبر أول مرسوم تنفيذي يتعلق بالإعلام الرقمي والصحافة الإلكترونية في الجزائر، واشترط في المادة 3 من المرسوم التنفيذي انه " لا يشكل نشاط الإعلام عبر الإنترنت أداة للترويج او فرعا لنشاط صناعي او تجاري"، ألزم هذا المرسوم الصحافة الإلكترونية في المادة 11 ان تستخدم بصفة دائمة صحفيا محترفا واحدا على الأقل"، كما جاء في المادة 8 أنه " لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي او المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير أكثر من جهاز واحد للإعلام العام عبر الإنترنت"، كما تضمن حق الرد والتصحيح (قدوري، 2023، الصفحات 19-20)

4.4. قانون الصحافة المكتوبة والإلكترونية رقم 23-19 لسنة 2023

✓ الضوابط الخاصة بممارسة النشاط الصحفي الإلكتروني:

نصت عليها المواد 28-29 وتمثل في:

- إيداع طلب تصريح موقع أمام الوزير المكلف بالاتصال
- ويتضمن ملف التصريح بنشاط الصحافة الإلكترونية حسب المادة 29 من القانون 23-19 مجموعة من المعلومات كالتالي (خوارجية و زعموش، 2024، صفحة 181):
"عنوان وموضوع الصحيفة الإلكترونية، لغة أو لغات الصحيفة الإلكترونية، اسم ولقب وعنوان مؤهلات مدير النشر، الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة، اسم ولقب وعنوان المالك أو المساهمين أو الشركاء في المؤسسة الناشرة، مكونات رأسمال المؤسسة الناشرة ومصدره، واسم المستضيف وعنوانه"
- وجوب حيازة رأس مال وطني: تنص المادة 9 على ما يلي: «يجب على كل وسيلة إعلام أن تصرح وتثبت حيازة رأس مال وطني خالص ومصدر الأموال المستثمرة
- أن نشاط الصحافة الإلكترونية يتم استضافته في موقع إلكتروني موطن حصرياً مادياً ومنطقياً في الجزائر بامتداد اسم النطاق dz (خوارجية و زعموش، 2024، الصفحات 182-184)

✓ الضوابط المتعلقة بإدارة النشاط الصحفي الإلكتروني:

ونصت عليها المواد 31 و36 وتتمثل في:

- تسليم المؤسسة النشرة -وقبل استضافة الموقع والنشر عبر الإنترنت- نسخة من وصل إيداع التصريح
- وجوب أن يكون مدير نشر الصحيفة الإلكترونية من جنسية جزائرية فقط متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وغير محكوم عليه نهائياً لارتكابه أفعالا مخلة بالشرف أو قضايا فساد، وحائزا على شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها، ويتمتع بخبرة لا تقل عن 8 سنوات في ميدان الإعلام مثبتة.

✓ الضوابط المتعلقة بالعمل الصحفي:

نصت عليها المواد 33-37-38-39-40-41 وتتمثل في:

- وجوب نشر الصحف الإلكترونية عبر موقعها الإلكتروني بشكل دائم رقم تسجيل التصريح واسم ولقب مدير النشر، وعنوان ومقر المؤسسة النشرة وغرضها الاجتماعي، وبريده الإلكتروني، وكذا عدد زوار الموقع.
- قيام الصحيفة الإلكترونية بتجديد محتواها بصفة منتظمة
- إخطار الجهات المعنية بالمحتوى غير القانوني ومنع النفاذ إليها والسحب الفوري له
- الاحتفاظ ولمدة لا تقل عن 6 أشهر ابتداء من تاريخ أول نشر عبر الإنترنت بكل المحتويات

✓ الضوابط المتعلقة بمخالفة أحكام القانون 19-23:

نصت عليها المواد 76-77 ، وتتمثل فيما يلي:

- توقيع عقوبة الغرامة من 100000 الى 500000 دج في حق المستضيف الذي يستضيف صحيفة إلكترونية في غياب التصريح
- قيام الجهة القضائية المختصة بتوجيه أمر إلى مقدم خدمات الإنترنت بالوضع الفوري لترتيبات تقنية تحول دون الوصول إلى المحتويات المخالفة (بعلاج، 2024، الصفحات 226-228)